

التصنيفات: سلطات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٢٤/١٨/٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون المجلس التأسيسي ١٩٢٤

المصدر: مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٢٤ | رقم الصفحة: ٢٨

المادة ١٦

للمجلس ان يؤلف لجنة او لجان تقوم بتدقيق الامور التي يودعها اليها على ان لا يتعدى عدد اعضاء كل لجنة السبعة. وهو يعين الطرق التي تتبعها في مداولاتها وسير اعمالها الداخلية.

المادة ٣٣

اذا حكم على العضو بعقوبة جنائية او جنحة مخلة بالشرف او تحقق فيه احد الموانع المحررة في المادة (٤١) من نظام الانتخاب للمجلس التاسيسي تزول عنه صفة العضوية.

المادة ٣٦

العقوبات الانضباطية التي تطبق على اعضاء المجلس حفظا للنظام فيه اربعة انواع وهي :

(١) الانذار

(٢) التوبيخ

(٣) الاخراج الموقت

(٤) الاخراج المؤبد

ويجب ان يدون في محضر المجلس كل ما ينفذ من هذه العقوبات.